ليس علي ابيك بكسر الكاف خطابا للمونث كرب بعد اليوم قاله لفاطمة
حين قالت في مرضه واكرب ابتاه والكرب مايجده من شدة الموت لتضاعف
اجوره وزعمات كربه شفقته علي امته من حلول الفتن قال الخطابي
خ عن انس بن مالك قال لما ثقل رسول الله في مرضه الذي مات
فيه جعل يتغشاه الكرب فقالت فاطمة واكرب اباتاه فقال ليس علي
ابيك الي اخره وفي رواية لاكرب علي ابيك الي اخره فلما مات قالت
وا ابتاه اجاب ربا دعاه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه الي
جبريل ينعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا علي رسول
الله التراب رواه كله البخاري ليس علي اهل لا اله الا الله يعني علي
من نطق بها عن صدق واخلاص فاهلها هم من انفتح لهم عيون افئدتهم
بالتوبة الي الله والاصلاح لما خربوا والاعتصام بالله والاخلاص لله فمن
قدم علي ربه مع الاصرار علي الذنوب فليسوا من اهل لا اله الا الله بل من
اهل قول لا اله الا الله ذكره في الاختيار ولذلك قال تعالي فوربك لنسئلنهم
اجمعين عما كانوا يعملون اي عن صدق لا اله الا الله باعمالهم في الظاهر بعد
ويعجبون في انفسهم يتكبرون بها ويتعالون علي الخلق ويعاملون الله
في السر خلاف العلن ويراوون باعمالهم في طلب الدنيا وجاهها وفخرها
ساخطين لاقدار الله في الخلق وفي انفسهم حاسدين لعباده في نعمهم
مضادين لاقضيته فهولا اهل الافعال الذين تحت المشية وهم اهل
قول لا اله الا الله لا اهلها الذين الكلام هنا فيهم وحشة في الموت
اي في حال نزول الموت بهم ولا في القبور ولا في النشور اي يوم النشور
كاني انظر اليهم عند الصيحة اي نفخة اسرافيل النفخة الثانية
للقيام من القبور للحشر ينفضون روسهم من التراب يقولون الحمد
لله الذي اذهب عنا الحزن اي الهم من خوف العاقبة او همهم من اجل
المعاش وافاته او من وسوسة الشيطان او حزن الموت او حزن زوال
النعم وهو عام في جميع الاحزان الدنيوية والاخروية قال الحكيم وانما
ذهبت عنهم الوحشة في القبور والنشور لانهم بشروا بالنجاة من العذاب
والحساب والفوز يوم القيامة ولقوا روحا وريحانا عند الموت وفي الاخرة
نضرة وسرورا طب وكذا الاوسط عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي
رواه الطبراني من طريقين في احديهما اي وهي المذكورة هنا يحيى الحماني
وفي الاخرى مجاشع بن عمرو وكلاهما ضعيف النميي واورده ابن الجوزي
في الواهيات واعله قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا ابو يعلي والبيهقي

بسند

بسند ضعيف
ليس علي رجل في رواية ليس علي ابن ادم نذر فيما لا يملك يعني لو
نذر عتق من لا يملكه او التضحي بشاة غيره او نحو ذلك لم يلزمه الوفا به وان
دخل في ملكه ولعن المومن كقتله في التحريم او العقاب او الابعاد
اذ اللعنة تبعيد من الرحمة والقتل يبعد من الحياة الحسية والضمير للمصدر
الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله ومن قتل في رواية لمسلم من ذبح
نفسه لشي زاد مسلم في الدنيا عذب به يوم القيامة زاد مسلم في
رواية له في نار جهنم وهذا من قبيل مجانسة العقوبات الاخروية
للجنايات الدنيوية وفيه ان جنايته علي نفسه كجنايته علي غيره في الاثم
ومن حلف بملة سوي الاسلام كاذبا بان قال ان كنت فعلت كذا فهو
يهودي او بري من الاسلام وكان فعله فهو كما قال ظاهره انه يختل
اسلامه بذلك ويكون كما قال ولعل القصد به التهديد والمبالغة في
الوعيد لا الحكم بمصيره كافرا فكانه قال هو مستحق بمثل عذاب ما قال
ذكره القاضي والطيبي قال القاضي وهل يسمي هذا في عرف الشرع يمينا
وهل تتعلق الكفارة بالحنث فيه فيه خلاف قال مالك والشافعي لا
يمين ولا كفارة لكن القايل اثم صدق ام كذب وقال اصحاب الراي واحمد
فيه كفارة ومن قذف مومنا بكفر كان قال يا كافر فهو كقتله اي القذف
كقتله في الحرمة او في التالم ووجه الشبه ان النسبة الي الكفر الموجب
للقتل كالقتل فان المتسبب الي الشي كفاعله والقذف اصاله الرمي ثم
شاع استعماله عرفا في الرمي بالزنا ثم استعير لكل ما يعاب به الانسان حم
ق ع من ثابت بن الضحاك الاشهلي قيل انه ممن بايع تحت الشجرة
مات في فتنة ابن الزبير او غير ذلك
ليس علي الرجل طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك فيه حجة لمذهب
الشافعي انه لو علق طلاق اجنبية بنكاحها لم يوثر لو تزوجها ووافقه
ابو حنيفة وقال مالك ان عمم ككل امراة اتزوجها طالق لم يقع والا وقع
وعن احمد روايتان حم ن عن ابن عمرو بن العاص وهو رواية عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده قال البيهقي في الخلافيات قال خ هذا اصح
شي في هذا الباب واشهر
ليس علي مسلم جزية يعني اذا اسلم ذمي اثنا الحول لم يطالب بحصة
الماضي وقيل اراد اذا اسلم وكان بيده ارض صولح عليها بخراج ان وضع عن
رقبته الجزية هذا اقرب ما قيل في توجيهه وورا ذلك اقوال ركيكة

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)